المادة 11: تقييم العروض

١- تدرس اللجنة العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الادارية والفنية.

٢- تَعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبينة في وثائق التلزيم وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.

٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبدأ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

٤- ترفض اللجنة العرض:

أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر الى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام،

ب- إذا كان العرض غير مستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحددة في دفتر الشروط،

ج- في الحالات الظرفية المشار اليها في المادتين 8 و25 من قانون الشراء العام.

٥- تُقيم لجنة التلزيم العروض المقبولة بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والاجراءات الواردة في دفتر الشروط هذا. ولا يستخدم أي معيار أو اجراء لم يرد في هذا الدفتر.

٦- تقوم اللجنة بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً.

المادة 12: استبعاد العارض

١- تستبعد اللجنة العارض من اجراءات التلزيم في إحدى الحالتين التاليتين:

أ- في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل محظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجامعة اللبنانية، أو لدى سلطة حكومية أخرى أو منحه أو وافق على منحه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أيّ شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجامعة اللبنانية أو على اجراء تتبعه فيما يتعلق بإجراءات التلزيم.

ب- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.

٢- يدرج كل قرار تتخذه الجامعة باستبعاد العارض من اجراءات التلزيم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد كما يتم ابلاغ القرار الى العارض المعني.

المادة 13: حظر المفاوضات مع العارضين

تحظّر المفاوضات بين الجامعة اللبنانية أو لجنة المناقصات وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 14: رفع السرية المصرفية

يعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أيّ مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

لجنة المناقصات العامة
في الجامعة اللبنانية

مقرر عضو عضو عضو عضو

عضو عضو عضو نائب رئيس رئيس

المادة 15: السرية

تراعى السرية في أية مناقشات أو اتصالات، أو مفاوضات أو حوارات تجرى بين الجامعة اللبنانية وأي عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الاجراء ولا يجوز لأي طرف في أيّ مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي لأي شخص آخر أيّ معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الاخر، الاّ إذا نصّ القانون على ذلك أو أمرت به المحاكم المختصة.

المادة 16: الغاء الشراء و/أو أي من اجراءاته

١- يمكن للجامعة أن تلغي الشراء و/أو أي من اجراءاته في أي وقت قبل ابلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد في الحالات التالية:

أ- عندما تجد ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على دفتر الشروط بعد الاعلان عن الشراء،

ب-عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجامعة اللبنانية، كما في حال عدم حصول الجامعة على الاعتمادات المطلوبة لموضوع الشراء.

ج- عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يعاد التلزيم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.

٢- إذا لم يقدّم أي عرض و/أو قدّمت عروض غير مقبولة.

٣- بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار اليها في الفقرة 8 من المادة 24 من قانون الشراء العام.

٤- في حالة العرض الوحيد المقبول غير انه يحق لها اتخاذ قرار معلل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول اذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

أ- أن تكون مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مطّبقة وأن لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء.

ب- أن تكون الحاجة أساسية وملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية.

ج- أن يتضمّن نشر قرار الجامعة بقبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) نصاً صريحاً بتقدم العارض الوحيد المقبول ونية التعاقد معه.

٥- يدرج قرار الجامعة اللبنانية بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل اجراءات الشراء ويتم ابلاغه إلى كل العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافة الى ذلك تنشر الجامعة اللبنانية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزيم وفي المكان نفسه وتعيد العروض والاقتراحات التي لم تفتح لحين اتخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدموها كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.

٦- لا تتحمل الجامعة اللبنانية عند تطبيق الفقرة 1 و2 من هذه المادة أي تبعة تجاه العارضين.

٧- لا تفتح الجامعة اللبنانية أي عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء.

لجنة المناقصات العامة
في الجامعة اللبنانية

مقرر	عضو	عضو	عضو	عضو
عضو	عضو	عضو	نائب رئيس	رئيس

المادة 17: قواعد بشأن العروض المنخفضة إنخفاضاً غير عادياً

١- يجوز للجامعة اللبنانية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أن السعر مقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم منخفض إنخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وإنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العرض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون قد طلبت من العارض المعني خطياً تفاصيل العرض المقدم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية وإستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدم.

٢- يدرج في تقرير التقييم قرار الجامعة اللبنانية برفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة وأسباب ذلك القرار وكل الإيضاحات التي جرت مع العارضين. ويبلغ العارض المعني على الفور بالقرار وأسبابه.

المادة 18: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١- تقبل اللجنة العرض المقدم الفائز ما لم:

أ- تسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة السابعة من قانون الشراء العام، أو

ب- يلغى الشراء بمقتضى الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الشراء العام، أو

ج- يرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام.

د- يستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من اجراءات التلزيم للأسباب المبينة في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

٢- بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ الجامعة اللبنانية العارض الذي قدّم ذلك العرض كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الاقل المعلومات التالية:

أ- اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)،

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر معايير أخرى،

ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣- فور انقضاء فترة التجميد يُبلغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى /15/ خمسة عشر يوماً.

٤- يوقّع رئيس الجامعة اللبنانية العقد خلال مهلة /15/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن ان تمدد هذه المهلة الى /30/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدد من قبل المرجع الصالح.

٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع عليه الملتزم المؤقت ورئيس الجامعة اللبنانية.

٦- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيّ اجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧- في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصادر الجامعة ضمان عرضه ويعود لها أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الافضل من بين العروض الاخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملف التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول.

تطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد اجراء التعديلات اللازمة.

لجنة المناقصات العامة
في الجامعة اللبنانية

مقرر عضو عضو عضو عضو

عضو عضو عضو نائب رئيس رئيس

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة 19: دفع الطوابع والرسوم

١- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.

٢- يسدد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 20: مدة الالتزام

تحدد مدة هذا الالتزام ضمن مهلة لا تتخطى الستة أشهر يسري مفعولها اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد.

المادة 21: قيمة العقد وشروط تعديله

١- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.

٢- تراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 22: التعاقد الثانوي

-يجب على الملتزم الأساسي ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولا تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة 23: الاشراف على التنفيذ والكشوفات

أولاً: الاشراف

1-يطبق الإشراف مع تنفيذ الاعمال المطلوبة المتلازم مع تنفيذ الاعمال بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.

2-تؤلف بقرار من رئيس الجامعة لجنة من داخل سلطة التعاقد من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل مهمتها الاشراف على تنفيذ الاعمال وفقا لملف التلزيم.

3-توضع بنتيجة الاشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى لجنة الإشراف إبلاغ سلطة التعاقد بكل مخالفة أو تصرف غير منطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل.

4-تحضر لجنة الإشراف الى مواقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما تدقق في الكشوفات وتحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، وتبدي رأيها باقتراحات الملتزم وبالتعديلات المطلوبة على الاعمال الملزمة، وتقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، وترفع تقريراً بذلك الى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.

5-يتحمل من يتولى الاشراف والتوقيع على الكشوفات الشهرية مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

لجنة المناقصات العامة
في الجامعة اللبنانية

مقرر عضو عضو عضو عضو

عضو عضو عضو نائب رئيس رئيس

ثانياً: الكشوفات

يحدد في شروط العقد ما يلي:

1-وجوب تقديم الملتزم كشوفات السلع والخدمات والاعمال المنفذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد.

2-المهلة القصوى المعطاة للملتزم لإعداد هذه الكشوفات ومهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد.

3-المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.

المادة 24: لجان الاستلام ومهامها

١- تؤلف بقرار من رئيس الجامعة اللبنانية لجنة إستلام من أصحاب الخبرة والإختصاص من داخل سلطة التعاقد.

٢- تتولى اللجنة عملية الاستلام وتضع محضرًا موقعًا حسب الاصول يثبت أن الأعمال تمت وفقاً للملحق (رقم 6) ولشروط هذا الدفتر والعرض الموافق عليه والذي أصبح جزءًا من العقد وما إذا كان الملتزم قد نفّذ الموجبات الملقاة على عاتقه كافة.

يسجّل في المحضر التاريخ والساعة التي تجرى فيها عملية الاستلام ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة) ويجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان ويعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم.

٣- على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نفذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية وفق الغاية التي ابرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تَفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة.

٤- على لجنة الاستلام اتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتب أي نتائج قانونية على أيّ عملية استلام جارية خلافاً لذلك، ويعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع أو المتخلّف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاتقه مسؤولاً عن عمله ويلاحق مسلكياً وتأديبياً أمام المراجع المختصة. كما لا يُعمل بالاستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول تظهر الحقوق المترتبة وقيمتها.

٥- تستلم لجنة الاستلام المواد المطلوبة وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

٦- في حال تطلبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوما، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطيا ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن على الا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوما تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

٧- يجرى الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً.

٨- يجرى الاستلام وفقا لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

٩- يحظّر تسديد أيّ مبالغ مترتبة نتيجة أي شكل من اشكال الاستلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.

١٠- تعاد كفالة حسن التنفيذ إلى الملتزم عند إتمام الإستلام النهائي وفقاً للأصول.

المادة 25: الحوادث والمسؤوليات

١- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولًا عن كافة الاضرار التي تلحق بمنشات الادارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه اتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

٢- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشات الادارة ينتج عن الأعمال التي تقوم بها.

٣- وفي حال المخالفة تقوم ادارة الجامعة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ وإذا تجاوزت كلفة الاصلاحات مبلغ الضمان، تنذره بتسديد المبالغ المتبقية وفي حال رفضه تصدر أمر تحصيل بهذه المبالغ.

المادة 26: دفع قيمة العقد

تدفع قيمة العقد بموجب تحويل مصرفي (Fresh) بعد تسليم اللوازم والاشغال موضوع طلب عروض الاسعار وتنفيذه المطلوب، وذلك بموجب فاتورة تقدم من قبل الملتزم لتصفيتها وفقاً للأصول في مهلة أقصاها ١٥ يوم عمل، إلا في حالات الظروف القاهرة (إضرابات، أعطال، الخ.)

لجنة المناقصات العامة
في الجامعة اللبنانية

مقرر عضو عضو عضو عضو

عضو عضو عضو نائب رئيس رئيس

المادة 27: الغرامات

- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع غرامة واحد بالألف عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا على ألا تزيد هذه الغرامات عن 10% من قيمة العقدo
- تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
- في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة 28: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

١- يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيّد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب إليه.
٢- لا يعتبر الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
٣- إذا اعتبر الملتزم ناكلاً يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبّق الإجراءات المنصوص عليها في البند اولاً من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلّا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو معسراً أو حُلّت الشركة وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأيّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
أ- أذا صَدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبييض الاموال أو تمويل الارهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الافلاس الاحتيالي وفقاً للقوانين المرعية الإجراء،
ب- إذا تحقّقت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة الثامنة من قانون الشراء العام،
ج- في حال فقدان أهلية الملتزم،
٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدّدة في هذه المادة، تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف عاد الوفر إلى الخزينة وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزيم.
٢- في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تّتبع فوراً خلافاً لأي نص اخر الاجراءات التالية:
أ- يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة؛
ب- تحصي سلطة التعاقد الاشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدّخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظم به كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة،

لجنة المناقصات العامة
في الجامعة اللبنانية

مقرر	عضو	عضو	عضو	عضو
عضو	عضو	عضو	نائب رئيس	رئيس

ج- تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أيّ نوع من أنواع التعاقد فإذا أسفر التلزيم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف تُقتطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها يكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣- في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدّمة وتُصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.

٤- لا يترتّب أي تعويض عن الخدمات المقدّمة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الاولى من "ثالثا" من المادة 33 من قانون الشراء العام.

٥- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 29: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما تطبيقاً لاحكام وشروط العقد حق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ.

المادة 30: الاقصاء

تطبق احكام الاقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكل أو الذي يصدق بحقه حكم قضائي نهائي وفقا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 31: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة يتوجب عليه ان يعرضها فورا وبصورة خطية على الجامعة اللبنانية والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها او رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقراراها في هذا الشأن.

المادة 32: النزاهة

تطبق احكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 33: الشكوى والاعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي اجراء أو قرار صريح او ضمني تتخذه او تعتمده او تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد. ويكون مخالفا لاحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 34: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الجامعة اللبنانية والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

بيروت في ٢٩ نيسان ٢٠٢٦

رئيس الجامعة اللبنانية

د. بسام بدران

لجنة المناقصات العامة
في الجامعة اللبنانية

مقرر — عضو — عضو — عضو وزير التربية والتعليم العالي

عضو — عضو — نائب رئيس — رئيس

رئيسا كرامي

٢٠٢٦/٤/٢٩